

إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

– سوق الرساميل انمودجا –

–دراسة مقارنة–

د. بن موسى عبد اللطيف

دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول بوجدة

المملكة المغربية

الملخص بالعربية

يتناول المقال إشكالية الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل، باعتباره عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية إلى جانب الركن المادي.

ويبحث مدى اشتراط القصد الجنائي العام والخاص في هذه الجرائم، من خلال عنصري العلم والإرادة، مع التركيز على خصوصية الجرائم الاقتصادية.

كما يناقش مسألة افتراض الركن المعنوي والاكتفاء أحياناً بالخطأ غير العمدى أو بمجرد تحقق السلوك المادي المجرم. ويعرض موقف التشريع المغربي، إلى جانب التشريعات الفرنسية والأمريكية، من حيث نطاق المسؤولية الجنائية وطبيعة الجرائم المادية.

ويخلص المقال إلى أن أغلبية جرائم سوق الرساميل تتجه نحو التخفيف من اشتراط القصد الجنائي، مع عدم الاعتداد بالجهل بالقانون أو الغلط فيه.

غير أن التوسع في تغييب الركن المعنوي قد يؤثر سلباً على المبادرة والاستثمار، ويقتضي تحقيق توازن بين حماية السوق و ضمانات المسؤولية الجنائية.

Résumé en français

L'article étudie la problématique de l'élément moral dans les infractions relatives au marché des capitaux, en tant que composante essentielle de la responsabilité pénale.

Il analyse notamment l'exigence de l'intention criminelle générale et spéciale, fondée sur la connaissance des faits et la volonté de réaliser le comportement incriminé.

L'étude examine également la question de la présomption de l'élément moral et la possibilité de retenir certaines infractions sur la base d'une simple faute ou de la réalisation du comportement matériel.

Elle compare, à cet égard, les approches du droit marocain, français et américain en matière d'infractions économiques et réglementaires.

L'étude relève que plusieurs infractions du marché des capitaux présentent un caractère matériel, limitant ainsi l'importance accordée à l'intention criminelle.

Elle souligne toutefois que l'effacement excessif de l'élément moral peut freiner l'initiative et l'investissement, d'où la nécessité de concilier efficacité de la protection du marché et principes de la responsabilité pénale

مقدمة:

إن تعقد العمليات التجارية وظهور الأسواق المالية بشكلها المعاصر وحرّكتها المستمرة وضخامة الأموال المستثمرة بها، وكبر حجم عملياتها وسرعة إجراءاتها، أدت إلى توسيع دائرة الأشخاص المتضررين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة والمبنية على احتيال أو غش أو تدليس وتلاعب، فقد أصبحت الآثار المترتبة على هذه الجرائم لا تقتصر على إلحاق الضرر بالمستثمرين في السوق بل تمتد آثارها لتمس بشكل مباشر اقتصاد الدولة ومكتسباتها، ومن هذه السلوكيات المجرمة الإخلال بنظام الوساطة والمراقبة، والتداول بناء على معلومات غير معلن عنها أو استغلالها، وتضليل المتعاملين والتغريب بهم عن طريق إصدار الإعلانات والبيانات الكاذبة أو المضللة وبث وترويج الإشاعات والتلاعب بالسوق على نحو يخل بقانون العرض والطلب، حيث تشكل هذه الممارسات مخالفة للنظام وغبنًا وظلمًا للمتعاملين وتقضي على مبدأ العدالة والمساواة بينهم فضلًا عن آثارها السلبية.

وقد أثبتت التجارب التي مرت بها أسواق الرساميل من خلال الأزمات التي كادت تعصف باقتصاديات كثير من الدول، أن التصرفات والممارسات غير القانونية كانت من أهم أسبابها لذلك كان من المهم أن تتجه السياسة الجنائية إلى إسباغ حمايتها على تعاملات سوق الرساميل بتجريم تلك الأفعال غير المشروعة.

وعمل المشرع المغربي على تنظيم تداول الأدوات المالية من خلال تجريم كل الأفعال الماسة بعملية التداول كالوساطة غير القانونية والتداول غير القانوني للأموال، وكذلك ضمان شفافية تداول الأدوات المالية، وحفاظًا على سمعتها بين مثيلاتها العالمية عمل على تجريم العديد من الممارسات اللاأخلاقية أهمها ضمان شفافية المعلومات بغية تحقيق المساواة بين جميع المتعاملين في سوق الرساميل.

ومما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية في جرائم سوق الرساميل تقوم بمجرد توافر جميع العناصر والأركان اللازمة لكي يمكن ترتيب الآثار القانونية المقررة لهذه الجرائم، لذلك يعتبر الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونًا، فلا يكفي توافر الركن المادي، وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي.

وقد ساد اتجاه في الفقه أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ضعيف، ويقصد بذلك أن القصد الجنائي غير متطلب في هذه الجرائم، وإنما يكفي في تكوين جرائمها بالخطأ غير العمدي.

ويكتسي موضوع إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية أهمية بالغة باعتبار أنه لا جريمة بدون خطأ، وهذا العنصر الأخير يعتبر الأساس الأدبي الذي تقوم عليه الجريمة، وبالتالي فإذا انتفى الخطأ انتفت المسؤولية مهما كانت النتائج التي تمخض عنها الفعل. لذا فالمشرع قد ينص على ذلك الركن صراحة في نصوصه، أو يفترضه لانعقاد المسؤولية الجنائية.

فإشكالية الركن المعنوي تقوم على فكرة الخطأ الجنائي بالمعنى الواسع، وهذا الأخير هو معيار التفرقة بين فعل ارتكب بالصدفة أو قضاء وقدرًا، وفعل يمكن أن يقدر من وجهة نظر إجتماعية وأخلاقية، وأن يكون محلًا للعقاب والخطأ درجات، ويعتبر القصد أو العمد أقصى درجات الخطأ، لأن فيه يعلن الجاني عن تمرده العمدي على القانون، ثم يأتي بعد ذلك الخطأ غير

العمدي وهو الأقل درجة، سيدفعنا إلى حصر الإشكالية المركزية للموضوع في البحث عن مدى تطلب الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل، وماهي حدود إمكانية قبول افتراضه؟

وعلى ذلك سوف نتناول في دراستنا الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل على الشكل التالي:

المطلب الأول : الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل

المطلب الثاني : افتراض الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل

المطلب الأول: تطلب الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل

يشترط لانعقاد المسؤولية الجنائية أن يكون هناك فعل إجرامي، وبجانبه نية إجرامية وفي غياب أحد هذين الشرطين لا تتعقد تلك المسؤولية¹، وتقع الجرائم إما بصورة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد، وإما بصورة غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي²، والأصل في الجرائم أنها عمدية ما لم ينص المشرع على غير ذلك.

وجرائم سوق الرساميل جرائم عمدية يستلزم المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي، وهذا القصد قد يكون عاما أو خاصا، ولم ينص المشرع على وقوعها بطريق الخطأ غير العمدي، وفيما يلي بيان ذلك:

الفقرة الأولى: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام هو القوة النفسية التي تقف وراء نشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي، ذلك أن الجريمة، التي تتحقق في الواقع (العالم الخارجي)، بسبب نشاط الفاعل ما هي إلا محصلة لما خالجه نفسه قبل تنفيذه مادي لها³.

ويتطلب المشرع الأمريكي توافر العمد لقيام المسؤولية الجنائية ضد أي شخص يرتكب أي فعل يشكل مخالفة للقوانين المنظمة لسوق الرساميل أو اللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك وفقا للمادة 2 من قانون سوق الأدوات المالية الصادر سنة 1934م والقصد الجنائي حسب المادة 133 من القانون الجنائي المغربي ركن أساسي في جميع الجرائم كالجنايات والجرح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا، إلا أن الجرح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون. أما

¹ - Anglo-American Law has required that two elements be present before imposing criminal liability for the commission of criminal acts.

First, there must be an affirmative act, known as an actus reus. Second, for more serious crimes, there must be culpable mental state, known as mens rea. Absent such requirements,

A criminal prosecution cannot be supported. Because an actus reus is a strict requirement under american law.

-Peter M. agulnik and Heidi V. rivkin, criminal liability for failure to rescue: a brief survey of french and American law, op.cit. p.2

-أشار إليه تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2011، ص: 237.

² - محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات". القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996، ص: 236.

³ - عبد الواحد العلمي: "شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام". مطبعة دار السلام، الطبعة الثالثة، 2009، ص: 201 و 202.

المخالفات فيعاقب عليها حتى إذا ارتكبت خطأ فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون قصد الإضرار. ويلزم القانون لتوافر القصد الجنائي عنصران لازمان هما:

- الإحاطة (العلم) بحقيقة الواقعة الإجرامية من ناحيتين الواقعية والقانونية.

- توجيه الجاني لإرادته من أجل تحقيق واقعة مجرمة.

- العلم في جرائم سوق الرساميل:

التشريع المغربي لم يتضمن نصا يحدد نطاق العلم في القصد الجنائي أي العناصر التي يتعين أن يعلم بها الجاني حتى يمكن القول بتوافر الحق الجنائي في حقه، وينصرف العلم في جرائم سوق الرساميل إلى الظروف التي تجعل من العمل المباح في الظاهر جريمة: أي علم بالركن المادي، للجريمة إضافة إلى العلم بالتكليف الذي يسبغه القانون على هذه الوقائع.

ويتم توضيح عناصر العلم كالتالي:

- العلم بالوقائع

يتوافر العلم بإحاطة الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الركن المادي للجريمة، إضافة إلى الشرط المسبق، وكافة الظروف التي تغير من وصف الجريمة، لأنها تعتبر من العناصر المكونة لها. وبالتالي فعدم علم الجاني بأحد هذه العناصر أو وقوعه في غلط بشأنها ينفي القصد الجنائي¹.

ويخرج عن نطاق الوقائع المادية المكونة للجريمة الظروف المشددة المتعلقة بشخص الجاني مثل حالة العود، وشرط العقاب²، ومن ثم ففي جرائم سوق الأدوات المالية يجب أن يكون الجاني عالما بالصفة التي يستلزمها المشرع في حقه لقيام الجريمة، إضافة إلى علمه بمحل المصلحة موضوع الحماية.

وترتبا على ما سبق، فالوسيط أو المصدر أو المدخر أو مراقب الحسابات قد اكتسب تلك الصفة دون علمه، وقام بالإخلال بالالتزام التي توجبه عليه تلك الصفة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانتفاء القصد الجنائي لديه، حيث إنه لم يكن عالما بالصفة التي يشترطها المشرع في الجاني كشرط مسبق لقيام الجريمة، وكذلك أيضا إذا قام الشخص بإفشاء معلومة تعتبر سرا دون أن يعلم بماهيتها وبأنها تشكل سرا فإنه يعتبر أيضا غير مسؤول جنائيا لانتفاء القصد الجنائي لديه. وبالتالي فعنصر العلم يجب أن ينصرف إلى الوقائع المكونة للجريمة من شرط مسبق، وسلوك، ونتيجة، علاقة سببية.

العلم بالقانون:

تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية المطبقة عليهم، والجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها أحد عوامل اليقين القانوني التي تجعل منه أمرا مفترضا في حق الكافة.

¹ - أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1993، ص: 361.

² - عبد الواحد العلمي: "شرح القانون الجنائي المغربي"، القسم العام. م.س، ص: 209.

وبالتالي فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، والمقصود بالجهل بالقانون هو أن يكون الفاعل جاهلا قبل إقدامه - أو عند إقدامه - على ارتكاب نشاط معين أن القانون يجرم إتيان هذا النشاط (إيجابيا كان أم سلبيا)، أما الغلط في القانون فمقصود به فهم القانون على نحو مخالف لما ينبغي أن يؤول ويفهم به¹.

وقاعدة افتراض العلم بالقانون في جرائم سوق الرساميل لم تلقى قبولا لدى جميع الفقه حيث اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يرى إمكانية قبول الغلط في النصوص الجنائية المنظمة لسوق الرساميل، على أساس أن العلم بالقانون يعتبر عنصرا في القصد الجنائي في تلك الجرائم على خلاف القواعد العامة، إضافة إلى ضرورة التفرقة بين القوانين المصطنعة والقوانين الوضعية المقننة للقانون الطبيعي، حيث أن الأولى تكمن في أغلبيتها على تجريمات لا يمكن للضمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها، لأنها أفعال بحسب الأصل مباحة وحررة يأتي تجريمها من تدخل المشرع بتنظيمها إعمالا لنظرية اقتصادية معينة. إضافة إلى كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص الخاصة بسوق الرساميل استجابة لمتطلبات المجتمع وحماية سياسته الاقتصادية مما يحول دون معرفة جميع الأفراد بنصوص هذا القانون، وبالتالي فقبول الغلط أمر يتفق ويتلاءم مع قواعد العدالة².

الرأي الثاني:

يرى قبول الغلط في القانون المنظم لسوق الرساميل على أساس أنها خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون الجنائي، مما يعتبر جهلا بالواقع ينفي القصد الجنائي، ويتوقف قبول الغلط على إقامة المتهم الدليل القاطع على أنه تحري تحريا كافيا عن مشروعية عمله بأسباب معقولة³.

الرأي الثالث:

يرى عدم قبول الغلط في النصوص المنظمة لسوق الرساميل. وبالتالي تخضع للقاعدة العامة التي تحكم الغلط في أحكام القانون الجنائي، من حيث أن الجهل أو الغلط بأحكامها لا ينفي القصد الجنائي على أساس أن تلك القوانين تهدف إلى حماية السياسة الاقتصادية، لذا فقبول الدفع بالجهل أو الغلط فيها يعتبر وسيلة للخروج على أحكامها وتعطيل نصوصها وضباغ الحكمة من العقاب على مخالفتها، كما أن عدم العلم بأحكام تلك السوق ينم عن إهمال المتعاملين فيها بالقواعد التي تحكم ممارسة نشاطهم. وبالتالي فلا يقبل منهم الاعتذار بالجهل بالقانون⁴.

ورغم قوة الآراء السابقة، غير أن الاتجاه الأخير هو الأكثر ملاءمة خصوصا في النصوص المنظمة لسوق الرساميل، لأنه إن كانت جرائم سوق الرساميل تدخل في نطاق القوانين المصطنعة فهي تهدف إلى حماية مصالح الدولة وسياساتها الاقتصادية مثل

1 - عبد الواحد العلمي: "شرح القانون الجنائي المغربي". القسم العام. م.س، ص: 210.

2- تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". م.س، ص: 242.

3- محمود محمود مصطفى: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن". الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979، ص: 122.

4- تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". م.س، ص: 243.

القوانين المقننة للقانون الطبيعي من حيث حمايتها لمصالح الدولة، أما التفرقة بينهما فما هي إلا تفرقة استحدثتها التقدم البشري في شتى المجالات، منها الاقتصادية مما لا يعد سببا للخروج عن القواعد العامة.

والقول بأنها أفعال بحسب الأصل مباحة وحرّة لا يمكن للضمير البشري أن يهتدي إلى تجريمها قول مردود عليه، بأن ذلك لا ينصرف إلى قوانين سوق الرساميل وحدها وإنما إلى جميع الأفعال المجرمة الأخرى، لأنه وفقا للقواعد الأصولية أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يقل أحد بقبول الاعتذار بشأها.

والقول بأن تلك القوانين تتنابها تعديلات كثيرة استجابة لمتطلبات المجتمع. وبالتالي فليس من الممكن الإمام بها جميعا. قول مردود عليه بأن كثرة التعديلات ليست مدعاة لقبول الجهل والغلط في القانون، وإلا فما فائدة التعديل والتشريع؟

يضاف إلى ما سبق، أن المتعاملين بتلك السوق يجب عليهم الوقوف على هذه التعديلات، وإلا يعتبر ذلك من قبيل الإهمال، كما أن هذه التعديلات تكون بقصد تحقيق الصالح العام فأجدر حماية الصالح العام أم الصالح الخاص؟

وقد يقال: إن الصالح العام يتحقق من خلال مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته وعدم المساس بها من خلال قوانين لا يعلمها. الواقع أن هذا أمر يجعلنا ندور فيه دائرة مفرغة ويجعل من سيف القانون وسلاح الشرعية أداء ماسة بالأفراد بدلا من أن يكون درعا واقيا للمجتمع بكل أفراد من جشع الآخرين وتحاييلهم ارتكازا على الدفع بالجهل والاعتذار بالقانون.

وقد يقول البعض¹، إن العلم بالقانون من خلال نشره في الجريدة الرسمية يقيم من ذلك، قرينة قانونية قاطعة على علم جميع الأفراد بهذه النصوص ومن ثم فلا يقبل إثبات عكس هذه القرينة من أي كان.

ولا جدال على أن عدم السماح للأفراد بالاحتجاج بجهلهم للقوانين الجنائية أو لمن ينبغي أن يعطي لهذه القوانين من تأويل صحيح فيه ما فيه من مجافاة للواقع والعدالة والمنطق على اعتبار أن إقامة قرينة قانونية قاطعة على علم الجميع بالقوانين الجنائية وبالتفسير الذي ينبغي أن تفسر بها هو محض افتراض لا سند له من الواقع يسنده².

والواقع العملي يشهد على توافر العديد من الوسائل بجانب النشر مثل الانترنت والنشر داخل سوق الرساميل، والنشر في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، كل ذلك يساعد الأفراد على معرفة القانون.

كما أن القول بأن قانون سوق الرساميل والنصوص التي بداخله تتضمن تجرما وعقوبا من أفعال معينة هي من قبيل الواقع وبالتالي فالجهل أو الغلط في أحكامها ينفي القصد الجنائي باعتبارها قوانين غير جنائية، هذا الاتجاه رغم وجاهته مردود عليه بأن النصوص الجنائية هي تلك التي تتضمن سلوكا مجرما ومعاقبا عليه بعقوبة واردة في القانون الجنائي أو في قوانين مستقل مثل قانون 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الذي يتضمن نصوصا جنائية تكفل حماية سوق الرساميل وتنفيذ نصوصه.

وأخيرا، فالإزام الأفراد بمعرفة النصوص التي تنظم شؤونهم، والمجاملات التي يريدون العمل بها وعدم التواكل على إمكانية الدفع بالجهل، أو الغلط في أحكام تلك القوانين أمر تستلزمه العدالة وحماية الصالح العام.

¹ - عبد الواحد العلمي: "شرح القانون الجنائي المغربي". القسم العام. م.س، ص: 211.

² - المرجع نفسه، ص: 211.

- الإرادة في جرائم سوق الرساميل

لا يقوم القصد الجنائي - وبالتالي الجريمة العمدية- عند الفاعل ما لم يوجه إرادته إلى تحقيق الواقعة المكونة للجريمة.¹ والإرادة عبارة عن نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بالغرض المستهدف، وبالوسيلة التي يمكن تحقيق هذا الغرض بها. وبالتالي فالقصد الجنائي في جرائم سوق الرساميل يقوم على إحاطة الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة كما وردت في نص التجريم، إضافة إلى انصراف الإرادة إلى كل من السلوك والنتيجة بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد. وتتوافر العلم والإرادة في صورة القصد العام تعتبر الجريمة عمدية، غير أنه قد تتطلب بعض الجرائم بجانب القصد العام قصدا خاصا للعقاب عليها.

الفقرة الثانية : القصد الجنائي الخاص

لاشك أن الجاني يتأثر بعوامل مختلفة كال حاجة واللذة والرغبة في الانتقام والطمع... إلخ، تولد عنده - عادة - حالة من الحالات الانفعالية بحيث تكون محركا للنشاط الإجرامي لديه - والذي قد يكون كامنا فيه- فيندفع إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بهدف تحصيل النتيجة التي يعتقد بأنها تحقق في نفس الوقت، إشباعا للرغبة التي حركتها إحدى العوامل المؤثرة في اتجاه منحى الإجرام عنده.²

ويتم الوقوف على هذه الغاية أو ذلك الباعث من استعمال المشرع لعبارة معينة، مثل: ارتكاب الفعل بنية الإضرار، أو بسوء نية، أو بقصد الغش، أو بقصد الإساءة، وفي الجرائم التي يستلزم المشرع فيها قصدا خاصا ينبغي توافر القصد العام، حيث لا يمكن البحث عن القصد الخاص ما لم يثبت توافر القصد العام بداية في حق الجاني.

والنصوص المتعلقة بحماية سوق الرساميل تشهد على استلزام المشرع القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم مثل: جريمة الاستعمال التعسفي لمعلومات تفضيلية التي تؤثر على أسعار الأدوات المالية حيث تحقق منافع شخصية من وراء ذلك. أما إذا لم يرغب في تحقيق منافع شخصية، حيث يتوقف فعله على مجرد استغلال للمعلومة أو كان يعمل على تحقيق صالح المنشأة التي يعمل فيها بقصد البقاء في عمله، هنا لا تقوم الجريمة المذكورة.

ولكن يكون محلا للعقاب عن جريمة أخرى ألا وهي استغلال وظيفته في الحصول على معلومات غير معلنة.

ويرى البعض أنه لا محل لاشتراط قصد جنائي خاص، لأن النفع أو الربح لا يدخل في البنات المادية للجريمة، كذلك فإن اتجاه الإرادة إليه ليس من العناصر اللازمة لبنان الركن المعنوي لهذه الجريمة.

ويتطلب المشرع الفرنسي قصدا جنائيا خاصا في بعض صور الجرائم منها جريمة التلاعب بالأسعار التي تكون بقصد التأثير على السوق وإعاقته، حيث قضت محكمة جنح باريس ببراءة متهمين بالتلاعب بالأسعار في أسهم إحدى الشركات، حيث لم

¹ - عبد الواحد العلمي: "شرح القانون الجنائي المغربي". القسم العام. م.س، ص: 203.

² - المرجع نفسه، ص: 214.

يتوافر لديهم التأثير على السوق والإضرار به، بل إنهم قاموا بتلك الأفعال بقصد ضمان استقرار السوق والمحافظة على سعر السهم الحقيقي¹.

وقضت محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 29 أكتوبر 1975م بأنه: "ليس ضروريا لقيام جريمة استغلال المعلومات المميزة أن يكون لدى المهتم قصد تحقيق منفعة". وقد قضت أيضا محكمة باريس الابتدائية في حكم آخر بتاريخ 19 دجنبر 1975م أن تحقيق المنفعة أمر ضروري لقيام الجريمة.

وقد استحدثت المشرع الفرنسي جريمة أخرى يكون الإفشاء فيها عن غير قصد أسماها «Diner en ville» العشاء بالمدينة، وتعلق هذه الجريمة بقيام الأشخاص المحددين بإفشاء معلومات عن غير قصد ولكن أثناء تناولهم العشاء مع آخرين فيقوم الغير باستغلال هذه المعلومات.

ويرى البعض أن جريمة نشر معلومات أو بيانات غير صحيحة تتطلب قصدا خاصا، وهو أن يكون الغرض من النشر هو التأثير على سعر الأدوات المالية².

والراجح هو أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي أن يكون الجاني عالما بالبيانات، ويقوم بنشرها مع إدراك أنها غير صحيحة، وأن تنجّه إرادته إلى نشر تلك المعلومات والبيانات غير الصحيحة، وليس بلام أن يكون من شأنها التأثير على أسعار الأدوات المالية أو المضللة³.

وقد أكد المشرع الفرنسي ذلك إذ نصت المادة 10-1-3 من مرسوم 28 شتنبر 1967م على أن: "يعاقب... كل شخص نشر عمدا بين العموم وأذاع معلومات زائفة أو خادعة...".

ونهاية فإن تطلب القصد الجنائي الخاص في جرائم سوق الرساميل أمر يمثل تخفيفا من قبل المشرع، لأنه يوجب على المحكمة وسلطة الاتهام إثباته هو أمر صعب حيث يستخلص من نفسية الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهمين من المسؤولية الجنائية، إضافة إلى أنه يتنافى مع طبيعة الركن المعنوي في تلك الجرائم الذي يعتبر ضعيفا. وبالتالي تستلزم الحماية عدم تطلب القصد الجنائي الخاص في تلك الجرائم.

المطلب الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل

قد يفترض المشرع الركن المعنوي في بعض الجرائم، ومنها الجرائم الاقتصادية، ويظهر ذلك من قيام الجريمة بمجرد وقوع السلوك المادي الذي يكون الجاني فيه محلا للمسؤولية الجنائية لإتيانه الركن المادي لها بصرف النظر عن صورة الركن المعنوي المتوافر لديه، فلا فرق بينما إذا كان متوافرا لديه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، حتى ولو كان حسن النية، فهي مسؤولية قائمة على مجرد العلاقة السببية بين السلوك الصادر عن الشخص والنتيجة التي نجمت عنه، وسوف نحاول في هذه الفقرة توضيح

¹ - T.G.I, paris, 5 Mars 1993.

- حكم وارد لدى كتاب تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". م.س، ص: 248.

² - (W). Jean Didier : « Droit pénal des affaires ». Op.cit. p:159.

³ - تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". م.س، ص: 248.

أهم الإشكالات المرتبطة والاختلاف حول افتراض الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل (أولا) علاوة على ذلك سنتطرق إلى موقف التشريعات المقارنة من افتراض الركن المعنوي (ثانيا).

الفقرة الأولى : طبيعة الركن المعنوي في جرائم سوق الرساميل

توجد جرائم لا يتصور أن يصفها المشرع بالجرائم المادية، لأنها تتطلب حتما إرادة آتمة لدى الفاعل أو الشريك فيها، ومن قبيل ذلك الشروع والمساهمة الجنائية في الجرائم، لأن كل من المشارك والمساهم يفترض فيه بدهة العلم بمهية نشاطه وإدخاله في دائرة أوسع لتحقيق النتيجة الإجرامية أو إقتران نشاطه بنشاط الغير¹.

حيث أن الاتجاه السائد في الفقه المقارن هو أن الشارع لا يتقيد في الركن المعنوي للجريمة بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ويعلل هذا بأن للقوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية².

وفي سياق هذا الاتجاه، فإن هناك من يرى أن الرغبة في تقرير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تقود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي، وذلك لأن تطلب القصد هو مقياس شدة النظام العقابي، فكلما كان النظام شديدا كلما كان القصد غير متطلب، ويظهر ذلك أيضا أن تقرير قاعدة عامة في شأن القصد الجنائي في الأحكام العامة أمر لا يستند إلى أي أساس من القانون وأن الأمر مرجعه في النهاية إلى ملائمة السياسة التشريعية³.

وخلاصة ما ينادي به هذا الاتجاه هو أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، ويقصدون من وراء ذلك أن القصد الجنائي غير متطلب في هذه الجرائم، وإنما يكتفي في تكوين جرائمها بالخطأ غير العمدي.

والرأي فيما أعتقد أن الاتجاه الذي ساد الفقه بضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يرجع إلى أن تحليلاتهم قد انصبت على الجرائم التي نشأت في ظل الاقتصاد الموجه وهو النظام الذي ساد في القرن العشرين حيث كانت وليدة تدخل المشرع في الأمور الاقتصادية إبان الأزمات والحروب التي كانت تستوجب ضرورة اليقظة والتنبيه لكل خروج على أحكام هذه السياسة. فتلك الظروف هي التي دعت المشرع إلى الخروج على القواعد العامة والاكتفاء بالخطأ غير العمدي في الجرائم الاقتصادية.

فسياسة التجريم في تحديدها لدور الإرادة الآتمة في التجريم، قد تتأثر في ذلك بطبيعة الجرائم المستحدثة التي يصطنعها المشرع لمواجهة ظروف طارئة، فتعمد عدم اشتراط القصد الجنائي والاكتفاء بمجرد الخطأ غير العمدي، وافترض توافر هذا الخطأ من حيث الإثبات⁴. وتنصيب المشرع في هذا الصدد على اعتبارات تنظيمية معينة فتدفعه إلى التزامات أكثر شدة ودقة تتفق مع واجبات الشخص البالغ الحذر. مما يقتضي فرض مزيد من الانتباه على المواطنين.

1- أحمد عوض بلال: "الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص: 143.

2- محمود محمود مصطفى: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن". م.س، ص: 113.

3- تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". م.س، ص: 259.

4- أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية". دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص: 173.

وجرائم سوق الرساميل تقع بمجرد وقوع المخالفة سواء تعمد الفاعل المخالفة، أو وقعت بسبب إهماله أو عدم التفاته أو عدم احتياظه¹.

وتوجد جرائم لا يفصح فيها المشرع عن تطلب أو تعيين صورة الركن المعنوي، كما يصعب الكشف عنها من خلال الفعل المكون للجريمة مثل جريمة عدم الإفصاح التي يعتبرها المشرع الفرنسي جريمة عمدية في المادة 2-2 من لائحة لجنة عمليات البورصة رقم 2 لسنة 1990م التي تستلزم أن يكون الجاني على علم بطبيعة المعلومة وبكونها غير محددة أو غير صحيحة أو مضللة أو أن تتجه إرادته إلى الإفصاح عنها.

والرأي الغالب هو الذي يرى أن طبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة مفترض، فهي تقع بمجرد الامتناع عن القيام بواجب الإفصاح أو الإعلان عن المعلومات التي يتعين اطلاع الجمهور عليها، دون بحث أو إثبات عنصر القصد أو الخطأ غير العمدية. فلا مفر من العقوبة المقررة للجريمة إلا بنفي الركن المادي للجريمة كأن يثبت المتهم وقوعه تحت الإكراه لمنعه من القيام بواجب الإفصاح²، لأنه في حالة عدم النص على صورة الركن المعنوي من قبل المشرع فإن ذلك يعني أن المشرع يتطلب صورة الخطأ العمدية وذلك وفق القواعد العامة، لأن الأصل هو العمد، ولا عقاب على الفعل غير العمدية إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة، وذلك استناداً إلى أن القوانين الخاصة تخضع للأحكام العامة في القانون ما لم يتم النص فيها على خلاف ذلك³.

والمساواة بين العمد والإهمال أمر يجد قبولاً لدى الفقه، كما أنه يتفق وحسن السياسة التشريعية حيث لا توجد أسباب مقبولة، لأن درجة الخطأ تؤثر على وجود الجريمة ذاتها، فمن المنطقي أن المصلحة التي أقر المشرع باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمي ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن أيضاً ضد الاعتداءات الراجعة للإهمال، أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدية.

وحماية الاقتصاد من الاضطراب وتوفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية يقود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدية كأساس للمسؤولية الجنائية، حيث إن تطلب القصد الجنائي هو مقياس شدة النظام العقابي فكلما كان النظام شديداً كلما كان القصد الجنائي غير متطلب⁴.

ويضاف إلى ذلك، أن إقرار قاعدة عامة في شأن القصد الجنائي في الأحكام العامة للقانون الجنائي نفسها أمر لا يستند إلى أي أساس من القانون وأن الأمر في النهاية مرجعه إلى ملائمة السياسة التشريعية⁵. والنتيجة العملية للمساواة بين العمد والخطأ أنه لا يصح التمسك بالجهل بأحكام قانون سوق الرساميل في الجرائم التي يعاقب فيها على مخالفة أحكامه⁶.

1- محمود محمود مصطفى: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن". م.س، ص: 116.

2- تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". م.س، ص: 258.

3- أمال عثمان: "مشرع قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين". دار النهضة العربية، دون ذكر سنة النشر، ص: 127 و 133.

4- تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". م.س، ص: 259.

5- عبد الرؤوف مهدي: "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن". رسالة دكتوراه، مطبعة مدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص: 170.

6- غنام محمد غنام: "الحماية الجنائية للاذخار العام في شركات المساهمة". دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 85.

الفقرة الثانية: موقف التشريعات المقارنة من افتراض الركن المعنوي

يتميز الركن المعنوي في بعض التشريعات المقارنة، بافتراض الخطأ من جانب مرتكب الفعل، وهذا الافتراض هو استثناء بلا شك من أصل من أصول النظرية العامة للجريمة، ولكن هذه هي سمة أغلب الجرائم التنظيمية بصفة عامة، والتي تنتمي إليها بالطبع كثير من جرائم سوق الرساميل باعتبارها من الجرائم الاقتصادية، وهذه القاعدة تجد لها أساسا في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي على حد سواء.

وهذا ما سنراه من خلال دراستنا لموقف التشريعات المقارنة من افتراض الركن المعنوي.

أولا: افتراض الركن المعنوي في التشريع المغربي

إن الركن المعنوي ينتفي في جميع الأحوال التي يمكن أن تتطلب فيها من الجاني سلوكا مختلفا عن السلوك الفعلي المتحقق، فلم يشترط المشرع المغربي في بعض الجرائم القصد الجنائي، حيث نجد في جريمة حرق مبدأ احتكار عمليات الوساطة¹ في تداول الأسهم، أن الأمر يتعلق بجريمة غير عمدية، فالعنصر المعنوي يتكون من خطأ بسيط.

ويمكن تبرير موقف المشرع المغربي باعتبار أن سوق الرساميل من المجالات التي لا يعذر فيها أحد بجهله للقانون، بل إن هذا المبدأ يجد تطبيقه الشاسع في هذا المجال، وذلك بحكم أن الأنشطة فيه تناط بأشخاص تقنيين لهم من الكفاءة والخبرة والتجربة ما يثنيهم من التخطئ في ارتكاب بعض المخالفات، فمراعاة منه لهذه الاعتبارات، اكتفى المشرع بتقرير مادية بعض الجرائم دون البحث عن نية فاعلها².

فلا شك أن الوسطاء الماليين يعتبرون من الأشخاص الذين لا يسمح لهم بتقلد وظائفهم إلا بعد إثباتهم واستجابتهم لمجموعة من الشروط التي تفيد كفاءتهم وخبرتهم في مجال الوساطة (Intermediation).

إن تلاشي وتناقص الركن المعنوي³ في بعض جرائم تداول الأسهم نابع من الأهمية التي يوليها المشرع لضرورة الكفاءة والخبرة في تقلد مهنة الوساطة، إذا أن إلمام الوسيط بالقانون الذي سيخضع له يفيد منطقيا علمه بجميع المخالفات المضمنة فيه، وبالتالي فإنه سيقوم بجميع واجباته دون أي إغفال أو إهمال وإلا فإنه سيقع تحت طائلة العقوبة الجنائية، ونجد أيضا المشرع المغربي لم يشترط توافر القصد في جريمة الترويج المالي غير القانوني (السعي المالي)، وذلك من خلال المادة 23 من قانون 12-44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب، وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سندات، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي يتصرف لحسابه أو لحساب شخص معنوي قام بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبله التأشير عليه.

¹ - انظر المواد 72 و 73 من قانون بورصة القيم.

² - محمد كرم: "المسؤولية الجنائية لمراقبي الحسابات". أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2001-2002، ص: 55.

³ - تلاشي وتناقص الركن المعنوي من خصوصيات القانون الجنائي للأعمال.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص لم يقيم بنشر مستخرج بيان المعلومات السالفة الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم بالسعي المالي خرقاً لمقتضيات المادة 28 من هذا القانون".
ونلاحظ من خلال هذه المادة السالفة الذكر، أن هذه الجريمة شكلية (Délit formel) على اعتبار أن المشرع المغربي يدعو الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أو قبل التأشير عليه.

ثانياً : افتراض الركن المعنوي في التشريع الفرنسي

المشرع الفرنسي بدوره افترض الركن المعنوي للجريمة وذلك بإقراره للجريمة المادية عند مزاوله مهنة تقديم خدمات الاستثمار إلى الآخرين بدون ترخيص وذلك وفقاً للمادة 82-1 من القانون رقم: 597 لسنة 1996م الصادر في 2 يوليوز سنة 1996م وكذلك عدم إعلان تجاوز الحد زيادة أو نقصان لسلطة الأسواق المالية وكذلك الشركة المصدرة وذلك وفقاً للمادة 233-7 من قانون التجاري الفرنسي، وتعتبر هذه الجريمة مادية تقع بمجرد ممارسة النشاط دون حاجة لتحقيق نتيجة معينة¹.

وتعتبر جريمة تقديم خدمات الاستثمار إلى الآخرين بطريقة معتادة دون ترخيص -وفقاً للمشرع الفرنسي- من الجرائم المادية التي تتحقق بمجرد إثبات السلوك المادي الذي يتحقق بتقديم خدمات الاستثمار للآخرين بطريقة معتادة دون ترخيص. وبالتالي فالركن المعنوي مفترض، حيث أن نص المادة 82-1 من قانون 2 يوليوز 1996 المتعلق بتلك الجريمة جاء خالياً من بيان طبيعة الركن المعنوي اللازم لقيامها.

إلا أن المشرع الفرنسي في أغلب الجرائم الأخرى، يتطلب القصد الجنائي حيث نص في المادة 121-3 من القانون الجنائي على أنه: "لا تقوم المسؤولية الجنائية دون توافر نية ارتكابها ويعاقب على عدم الاحتياط والإهمال أو وضع الشخص الغير عمداً في حالة خطورة بالنسبة للجنة عندما ينص القانون على ذلك، وتنفي المسؤولية في حالة القوة القاهرة"².

ويكون المشرع الفرنسي بذلك عدد صور الخطأ للجريمة في هذه المادة والتي أكد فيها أحد المبادئ التقليدية وهو لا جريمة بدون خطأ. وبالتالي تكون فكرة الجريمة المادية غير موجودة في القانون الفرنسي.

ثالثاً: افتراض الركن المعنوي في التشريع الأمريكي

تتكون الجريمة في القانون الأمريكي بصفة عامة من نشاط إجرامي وتصور إجرامي، وجرائم سوق الراسمائل في التشريع الأمريكي مثل جرائم المبادئ العامة (فيما عدا جرائم الإزعاج العام والإضرار) لا تقوم إلا بالتصور الإجرامي الذي يعتبر التقييم النهائي للنشاط الإجرامي، كما أن أهميته ترجع إلى أنه نتاج العقل والإرادة معاً.

وتطلب هذا العنصر في الجريمة يستبعد المسؤولية المطلقة (Absolute liability) والمسؤولية عن أعمال الغير (Vicarious liability) والمسؤولية عن الجرائم التي تتجاوز فيها النتيجة قصد الجاني (Praeter-international)

¹ - H. de vauplane, J.P, Bornet : « droit des marchés financiers ». Litec, 2001. P: 378.

² - Art 121-3 : « Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de la commettre. Tout fois. Lorsque la loi le prévoit. Il y a délit en cas d'imprudence, de négligence ou de mise en danger de libérer de la personne d'autrui. Il n'y a point de contravention en cas de force majeure ».

liability) والمسؤولية الموضوعية (Objective liability) في الجريمة. ولكنه ليس وحده العنصر العقلي والنفسي الوحيد، لأن النشاط الإجرامي يتضمن هو الآخر عنصرا نفسيا وهو العملية العقلية التي تسبق الفعل¹.

ويرى البعض أن تعبير التصور الإجرامي مساو لتعبير القصد الجنائي (criminal intent) ولكن هذا القول غير سليم لأن القصد الجنائي أو نية ارتكاب الفعل لا تشتمل صور الأخرى التي يشملها التصور الإجرامي أو هي العملية الفكرية ذات المرتبة الأقل من النية المؤكدة².

وتعتبر الجرائم التي استحدثها المشرع الأمريكي والتي تخرج عن المبادئ العامة منها ما يتطلب تصورا إجراميا ومنها ما لا يتطلب ذلك، والجرائم اللاتحجية التي تطبق عليها نظرية المسؤولية المطلقة في الولايات المتحدة الأمريكية تنتمي إلى ثمان طوائف ليس منها جرائم سوق الأدوات المالية، هي:

1) البيع غير المشروع للمشروبات المسكرة.

أ- بيع المشروبات المحرمة.

ب- بيع المشروبات المسكرة للقصر.

ج- بيعها للمدمنين على الشرب.

د- بيعها للهنود الحمر أو غيرهم من الأشخاص المحظور بيعها لهم.

هـ- بيعها بطرق محظورة قانونا.

2) بيع الأغذية والأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الملوثة:

أ- بيع اللبن المغشوش أو الملوث.

ب- بيع الزبد الطبيعي أو الصناعي المغشوش.

3) بيع السلع غير المبين عليها ما يدل على نوعها أو مصدرها... إلخ أو ذات البيان المحرف.

4) مخالفات قوانين مكافحة المخدرات.

5) الجرائم ضد الراحة العامة والصحة والأمن (جرائم الإزعاج).

أ- إزعاج الأمن أو الراحة أو الطمأنينة أو الإضرار بالأمن أو الصحة.

ب- إعاقة المرور بالطرق العامة.

6) مخالفات لوائح المرور.

7) مخالفات قوانين المركبات ذات المحركات الآلية.

1 - محمد فاروق عبد الرسول: "الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية". دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2007، ص: 200.

2- محمد فاروق عبد الرسول: "الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية". م.س، ص: 200.

8) مخالقات اللوائح العامة للبوليس الصادر في سبيل الأمن أو الصحة أو الصالح العام للمجتمع.

ويكتفي القضاء في أحوال المسؤولية المطلقة بتطبيق عقوبة الغرامة أما إذا تبت التصور الإجرامي في ذات الفعل تطبق عقوبة الحبس.

وظهور المسؤولية المطلقة دعا إلى التفرقة بين جرائم الشريعة العامة التي لا تقوم إلا بالتصور الإجرامي (الركن المعنوي)، وجرائم تشريعية تنظيمية لا يلزم لقيامها تصور إجرامي إلا إذا أفصح الشارع عن رغبته في ذلك داخل النصوص. والمقصود بالجرائم التشريعية تلك التي لم تكن موجودة من قبل في الشريعة العامة¹.

ويترتب على المسؤولية المطلقة عدم إمكانية الدفع بالجهل أو بالغلط في الواقع كسبب لنفي المسؤولية في الجرائم اللائحية (التشريعية)، لأنها لا تتطلب التصور الإجرامي، أما في جرائم الشريعة العامة فإن الدفع بالجهل أو الغلط في الواقع ينفي القصد الجنائي².

خاتمة:

بالرغم ما للركن المعنوي من أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة وكونه هو سبيل الشارع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة³، فالتشريعات الوطنية والمقارنة ترى أن الجهل بقانون سوق الأدوات المالية أو الغلط في فهم نصوصه، لا يعد القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح، أمر مفترض في حق الناس كافة. وبالتالي لا يجوز التذرع بالجهل أو الغلط في القانون لنفي القصد الجنائي، باعتباره أمراً تستلزمه العدالة وحماية الصالح العام، لأن معرفة الأفراد النصوص التي تنظم شؤونهم، والمجالات التي يريدون العمل بها أمر لازم، إضافة إلى عدم التواكل على إمكانية الدفع بالجهل أو الغلط في أحكام تلك القوانين لنفي المسؤولية الجنائية عنه.

وتأسيساً على ما سبق فإن أغلبية جرائم سوق الرساميل تعد جرائم مادية تستبعد القصد الجنائي وبالنتيجة تقضي الركن المعنوي، بحيث لا يشترط المشرع فيها إثبات الخطأ العمدي لدى الشخص المخل، لكننا نرى أن الإفراط في تغييب القصد الجنائي له جانب سلبي، إذ أنه قد يشكل عقبة أمام المبادرة الحرة للمدخرين والمستثمرين، كما أنه قد يضع قيوداً أمام الوسطاء في عمليات سوق الرساميل تجعلهم أكثر تردداً وتخوفاً عند القيام بمهامهم، مما يعرقل سير أعمال سوق الرساميل، وهذا يتنافى مع خصائص التجارة والاستثمار التي تقوم على السرعة والمخاطرة.

¹ - تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". م.س، ص: 252 وما بعدها.

² - د. محمد محيي الدين عوض: "المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الأنجلو أمريكي". مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1963، ص: 107 وما بعدها.

³ - عتيقة بوزيد: "معضلة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية". رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائية، نوقشت بجامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة، 2005-2006، ص: 10.

لائحة المراجع:

- تامر صالح: "الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية". دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محمد زكي أبو عامر: "قانون العقوبات". القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996.
- عبد الواحد العلمي: "شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام". مطبعة دار السلام، الطبعة الثالثة، 2009.
- أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية". دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1993.
- محمود محمود مصطفى: "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن". الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979.
- أحمد عوض بلال: "الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ". دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- أحمد فتحي سرور: "أصول السياسة الجنائية". دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص: 173.
- أمال عثمان: "شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين". دار النهضة العربية، دون ذكر سنة النشر، ص: 127 و 133.
- عبد الرؤوف مهدي: "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن". رسالة دكتوراه، مطبعة مدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص: 170.
- غنام محمد غنام: "الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة". دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 85.
- محمد كرم: "المسؤولية الجنائية لمراقبي الحسابات". أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2001-2002.
- د. محمد محيي الدين عوض: "المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الأنجلو أمريكي". مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1963.
- عتيقة بوزيد: "معضلة الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية". رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائية، نوقشت بجامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة، 2005-2006، ص: 10.
- محمد فاروق عبد الرسول: "الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية". دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: 2007.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- (W). Jean Didier : « Droit pénal des affaires ». Dalloz, 6 Edition ,2005.
- H. de vauplane, J.P, Bornet : « droit des marchés financiers ». Litec, 2001.